A

WIPO/IP/JU/AMM/2/04/3
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأردني

ومركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

البحر الميّت، من ١٠ إلى ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

عنيت اتفاقية (TRIPS) أشد العناية بموضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وأنزلته مكاناً علياً إلى الحد الذى أفردت معه لهذا الموضوع (٢١) مادة من موادها الـ (٧٣) (ما يقرب من ٣٠% من جملة نصوص الاتفاقية) وهى مواد الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد من ٤١ : ٦١) .

ولعله ليس من قبيل المبالغة القول بأن هذا الجزء يشكل مع الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها سيفاً بتاراً فى حماية حقوق الملكية الفكرية .
وهنا يتعين التأكيد على نقاط ثلاث :

الأولى : أنه لا ينبغى أن يثور فى الذهن أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية (TRIPS) لم تكن اتفاقيات تتمتع بخاصية الإلزام وتتخذ طابعاً جدياً ، ولكن الجديد الذى أتت به اتفاقية (TRIPS) هو هذا التنظيم الشامل لموضوعى الإنفاذ وتسوية المنازعات ، وما تضمنه هذا التنظيم من آليات تنفيذية محددة ، إذ لا تشتمل أى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية على التزامات مفصلة خاصة بإنفاذ الحقوق محل حمايتهما .

الثانية : أن فى هذا التنظيم الشامل لهذين الموضوعين (الإنفاذ ــ تسوية المنازعات) فى إطار الاتفاقية ما يقطع بأن عهد النظرة الانتقائية فى حماية حقوق الملكية الفكرية قد ولى إلى غير رجعة، وأن وسائل الحماية ذات صبغة شاملة لا تستثنى مجالاً من المجالات الواجبة الحماية .

الثالثة : أن الباعث على إيجاد هذا التنظيم الشامل فى اتفاقية (TRIPS) نبع بصورة أساسية من عدة اعتبارات لعل من أهمها :

١. عدم قدرة أصحاب الحقوق على إنفاذ حقوقهم إنفاذاً فعالاً فى عديد من دول العالم .
٢. عدم القدرة على الحصول على الأدلة وإبرازها .
٣. الإجراءات المطولة وصولاً للحصول على حكم نهائى .
٤. عدم ملاءمة التعويضات المقضى بها وافتقار العقوبات الجنائية لعنصر الردع .
٥. عدم فعالية نظام التدابير الوقتية والتحفظية .
٦. عدم توافر نظام تدابير حدودية فعالة منعاً لاستيراد السلع المتقدمة.

الجزء الثالث : الإنفاذ

وفى إطار الموضوع المطروح ــ الإنفاذ ــ يقوم هذا التنظيم الشامل على محورين أساسيين :

المحور الأول : المبادئ العامة (م ٤١)

وتتضمن هذه المبادئ العامة نوعين من الأحكام :

(أ) التزام عام بأن تضمن الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ لتسهيل اتخاذ التدابير الفعالة ضد أى تعد على حقوق الملكية الفكرية مع ضمان تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب يمنع إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذى يتناسب ونظامها القانونى .

إلا أنها رغم كل ذلك ــ لم تترك المجال فارغاً من ضوابط إرشادية تهتدى بها الدول بل أشارت إلى هذه الضوابط فما هى هذه الضوابط ؟

(ب) ضوابط تحقيق الالتزام العام : عرضت الاتفاقية لهذه الضوابط على النحو التالى :

(١) أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة ، وغير معقدة أو باهظة التكاليف ، وناجزة فلا تنطوى على تأخير غير مبرر .

(٢) أن تكون القرارات والأحكام مكتوبة ومسببة وعلنية يمكن الاطلاع عليها ومبنية على ما طرح على المحكمة من مستندات .

(٣) أن تتاح جهة تقاضى استئنافية للطعن على هذه القرارات والأحكام .

وإذا كانت الاتفاقية قد أشارت إلى الضوابط المتقدمة فقد كانت حريصة على تأكيد أن هذا الالتزام وضوابط تحقيقه لا تعنى بأى حال من الأحوال إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائى خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائى العام .

وفى تقديرنا ــ من خلال العرض المتقدم ــ أن هناك نقطتين يتعين التأكيد عليهما :

الأولى : أن الضوابط المشار إليها هى من المبادئ القانونية العامة التى لا يكاد يخلو منها أى تنظيم قانونى للمحاكمة العادلة والمنصفة فى أى نظام قضائى فى دولة من الدول أياً كانت طبيعة هذا النظام (لاتينى ــ أنجلو سكسونى ــ أو غير ذلك من الأنظمة) ، وهذه الضوابط تشكل قوام النظام القانونى والتنظيم القضائى المصرى على صعيد تنظيم أصول التقاضى ، ومن ثم فهى لا تشكل جديداً فى هذا الخصوص ، والمتأمل للقوانين الإجرائية المصرية (مدنية أو جنائية) يلحظ بسهولة انطوائها على كل هذه الضوابط وزيادة .

الثانية : أنه لا حاجة إلى ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضى وإفراده لمجالات الملكية الفكرية ، على نحو ما يثار حالياً من ضرورة وجود محاكم متخصصة فى قضايا الملكية الفكرية ، ولكن الأهم فى تقديرنا هو وجود القاضى المتخصص المدرب ، بيان ذلك أن تخصيص محاكم لمجال أو آخر يدور وجوداً وعدماً مع قضية توزيع العمل التى يحكمها فى الأساس معيار كمى ، أما وجود القاضى المتخصص الذى حصل على دورات تكوينية ثم دورات متقدمة فى مجالات الملكية الفكرية ، وتشبعت روحه بثقافة الملكية الفكرية وأطروحاتها فهو الضمان الأكيد لارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذه المجالات لا سيما على صعيد المحكمة الابتدائية (جزئية أو كلية) .

<u>المحور الثانى : الحماية ومجالاتها :</u>

وضعت الاتفاقية تنظيماً شاملاً لكل مجالات الحماية بدءً من مستوى الإجراءات الإدارية وانتهاء بالتدابير الحدودية وقد عالجت الاتفاقية بتفصيل الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية (أو ما أسمته بالتدابير المؤقتة م ٥٠)، ثم الحماية على الصعيد المدنى (المواد من ٤٢ : ٤٨)، ثم الحماية بالطريق الجنائى (م ٦١)، وأخيراً الحماية عبر نظام فعال للتدابير الحدودية. (المواد من ٥١ : ٦٠)

الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية :

والغرض من الحماية هنا هو الحيلولة دون حدوث تعد على أى حق من حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص :

(١) منع السلع فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق .

(٢) صون الأدلة ذات الصلة بالتعدى المدعى وقوعه من العبث .

وحدود الصلاحية المقررة للقضاء فى هذا الخصوص تتمثل فى الآتى :

(١) اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً .

(٢) إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة مدعاه مع تقديم كفالة لحماية الصادر ضده الأمر مما يلحقه من ضرر .

(٣) إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره وفتح طريق التظلم أمامه واتخاذ قرار فى هذا التظلم فى غضون مدة معقولة بإلغاء الأمر أو تعديله أو تثبيته .

(٤) إلزام طالب الإجراء بإقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة معقولة وإلا سقط الأمر بعد مرورها (عشرين يوم عمل أو ٣١ يوم ميلادى).

وجدير بالإشارة أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية فى مصر ومشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تضمنت تنظيماً فعالاً للإجراءات الوقتية والتحفظية تتواكب وتتوافق تماماً مع التنظيم الذى أتت به الاتفاقية ، فهذا التنظيم فى حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على عرائض التى يعرفها النظام القانونى المصرى منذ زمن بعيد .

الحماية على الصعيد المدنى :

ويقصد بها توفير السبل أمام صاحب الحق فى طلب اقتضاء التعويض عن الضرر الناجم من أى تعدى على حق من حقوق الملكية الفكرية خاصة بطريق الدعوى المدنية أمام القضاء الوطنى .

وقد نظمت الاتفاقية الحماية فى هذا الخصوص على النحو التالى :

- المبادئ: أن تتسم الإجراءات بالإنصاف والعدالة (مبدأ المواجهة بين الخصوم ــ كفالة حق الدفاع بالأصالة أو الوكالة ... الخ) .
- الأدلة: البينة على من ادعى كأصل عام مع اعتماد الاتفاقية لمبدأ جواز أن يأمر القضاء الخصم بتقديم دليل تحت سيطرته يؤدى إلى إثبات طلبات المدعى .
- التعويضات: أداء المعتدى للمضرور تعويضات مناسبة ودفع المصروفات شاملة أتعاب المحاماه مع جواز إلزامه برد ما حققه من أرباح ولو لم يتوافر لديه ركن العلم بقيامه بالتعدى.
- الإتلاف: للسلع والمواد والمعدات التى تستخدم بصورة رئيسية فى تصنيع السلع المتعدية .
- إعلام صاحب الحق: جواز أمر المعتدى بإعلام صاحب الحق بهوية كل من اشترك فى إنتاج أو توزيع السلع المتعدية .
- التعويض عن إساءة استخدام الإجراءات: أمر المدعى ــ إذا أساء استخدام الإجراءات ــ بأن يؤدى لمن كلف خطأ بالتعويض ما يجبر ما لحق به من ضرر شاملاً المصاريف وأتعاب المحاماه .

وليس ثمة شك فى البنود الستة من (أ إلى و) على نحو ما عرضنا لها ليست غريبة على مبادئ النظام القانونى المصرى ولا تشذ عن أصول وإجراءات التقاضى فى مصر ، بل هى تعد نموذجاً تطبيقياً لذلك كله ، وهى الأمور المستقرة فى مجال التقاضى عموماً ، والتقاضى فى مجالات الملكية الفكرية على نحو خاص .

الحماية بالطريق الجنائى :

نظمت المادة (٦١) من اتفاقية (TRIPS) هذا الطريق من طـــرق الحماية ، وبمقتضى أحكام هـــذه المادة ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية فى مجالين أساسيين مـــن مجالات حقوق الملكية الفكرية هما :

(١) العلامات التجارية المسجلة إذا قلدت تقليداً عمدياً .
(٢) حقوق المؤلف إذا انتحلت .

وذلك كله إذا وقعت الأفعال المؤثمة على نطاق تجارى :
وبجانب ذلك فقد أجازت الاتفاقية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على مجـــالات أخـــرى مـــن مجالات حقوق الملكية الفكرية بشرط أن يتخذ التعدى عليها طابع العمد وأن يقع على نطاق تجارى .
أما العقوبات التى يمكن القضاء بهـــا فهـــى : الحبس والغرامة أو إحداهما + مصادرة السلع المخالفة أو أية معدات أو مواد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وإتلاف السلع المخالفة .

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية عبر الطريق الجنائى لحقوق الملكية الفكرية يعرفها النظـــام القـــانونى والتنظيم القضائى المصرى تماماً ، فالقوانين المصرية المتعاقبة المنظمة لمجالات الملكية الفكرية بدءً من قانون العلامات والبيانات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ وانتهاء بقانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ تعرف الحماية عبر هذا الطريق ، والتطبيق القضائى زاخر بالأحكام الجنائية على نحو ما عرضنا له فيما سبق .

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكريـــة قـــد أخـــذ بمـــنهج مـــد الإجراءات والعقوبات الجنائية إلى جميع مجالات الملكية الفكرية ولم يقصرها على العلامات التجارية وحق المؤلف فقط إيماناً بجدوى هذا المنهج ومسايرته للواقع القانونى والقضائى فى البلاد .

الحماية عبر التدابير الحدودية :
ويقصد بالتدابير الحدودية: تلك الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدول ما، وسلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع والشخص الـــذى يقـــوم بإدخالها إلى حدود هذه الدولة.

وإزاء أهمية هذا الموضوع وكونه إحدى الوسائل الأساسية لكفالة ردع فعال للتعدي علـــــى حقـــوق الملكية الفكرية. فقـــد أفردت لـــه الاتفاقية القسم الرابع المواد من (٥١ : ٦٠) وتناولته بقدر كبير من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

(١) فقد أقرت الاتفاقية حق صاحب الشأن إذا توافرت لديه أسباب مشروعة للارتياب فى حـــدوث واقعة استيراد لسلع تتضمن تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة لكي توقف إجراءات الإفراج عن هذه السلع. ويسري ذلك أيضاً علـــى السلع المصدرة (م ٥١). ومن أجل تطبيق حكم المادة (٥١) اشترطت الاتفاقية أن يقدم صاحب الشأن أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود التعدي المدعى به، وأن يقدم وصفاً تفصيلياً كافياً للسلع المخالفة (م ٥٢). وخولت الاتفاقية السلطات المختصة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم ضمانة أو كفالة تكفي للحيلولة دون إساءة استخدام هذه الإجراءات (م ٥٣). كما ألزمـــت الاتفاقية السلطات الجمركية ــ فى حالة صدور قرارها بوقف الإفراج عن السلع المتعدية ــ أن تخطر بذلك مستوردها، وطلب وقف الإفراج فوراً (م ٥٤).

(٢) أخذت الاتفاقية بفكرة تأقيت قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، فأوجبت أن يخطر الصادر لصالحه القرار السلطات الجمركية فى غضون مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع بقيامه بإجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار فى الموضوع، فإذا لم يتم ذلك، اتخذت السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع، وأجازت الاتفاقية تمديد هذه المدة عشرة أيام أخرى فى الحالات الملائمة (م ٥٥).

(٣) وتحسباً لإمكانية وقوع احتجاز خاطئ للسلع، أجازت الاتفاقية للسلطات المعنية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بدفع تعويض مناسب للمضرور من جراء هذا الاحتجاز الخاطئ (م ٥٦).

(٤) وكفلت الاتفاقية لطرفي العملية (طالب الاحتجاز ــ وصاحب السلع المحتجزة) حق المعاينة والحصول على معلومات عن السلع المحتجزة فألزمت الدول الأعضاء بأن تخول دون إخلال بسرية المعلومات، السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته، ومنح فرصة معادلة للمستورد لمعاينة أي من هذه السلع (م ٥٧).

(٥) إذا كان الأصل فى إجراءات وقف الإفراج المؤقت عن السلع المتعدية أن تتم بناء على طلب صاحب الحق وبناء على الأسباب ووفقاً للضمانات المقررة فى المواد من (٥١ : ٥٤) على نحو ما أسلفنا، إلا أن الاتفاقية وضعت تنظيماً لمجابهة الحالات التى تقوم فيها السلطات الجمركية فى بعض الدول الأعضاء التى تسمح تشريعاتها بذلك بوقف الإفراج عن السلع التى قامت أدلة ظاهرية على تضمنها تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. وذلك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب، فأجازت الاتفاقية للسلطات المختصة فى هذه الحالات أن تطلب– فى أي وقت– من صاحب الحق بتقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها فى ممارسة صلاحياتها، وأن تخطر المستورد لتلك السلع، وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف (م ٥٨).

(٦) وقد تكفلت الاتفاقية ببيان ما يمكن اتخاذه حيال السلع التى أوقف الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية، إذا انتهى الحال إلى عدم الإفراج عنها بحسبانها سلع متعدية بالفعل، فأجازت للسلطات المختصة أن تأمر بإتلافها أو التخلص منها وفقاً لأحكام المادة (٤٦) سالف الإشارة إليها، مع إيراد حكم خاص بالسلع التى تحمل علامات تجارية مقلدة يتمثل فى التزام السلطات بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا فى أوضاع استثنائية (م ٥٩).

(٧) ومن أجل مجابهة فرض عملي متكرر الحدوث تقتضيه طبيعة الأشياء، أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة الواردات قليلة الشأن من السلع ذات الصيغة غير التجارية إذا وردت ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو أرسلت فى طرود صغيرة (م ٦٠).

الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها :
تقتضى المادة ٦٤ من اتفاقية تريبس ــ تطبيق أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات فإن الخلافات بين الحكومات حول الالتزام بأحكام تريبس ، سواء كان ذاك فى مجال القواعد الجوهرية أو فى مجال الإنفاذ ، تخضع لنظام تسوية المنازعات المجاز لمنظمة التجارة العالمية . ويعتبر هذا من أهم التجديدات فى مجال قانون الملكية الفكرية ، ذلك أن القانون الدولى الحالى لا يوفر أى سبل عملية يمكن أن تلجأ لها أى حكومة تعتقد بعدم إيفاء حكومة أخرى بالتزاماتها .

وكما موضح فى خارطة تسوية المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية ، تحتفظ الإجراءات المجازاة لتسوية المنازعات بالملامح الأساسية لآلية تسوية المنازعات للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، والتى تنص على رفع النزاع بين البلدين الأعضاء ، فى حالة الفشل فى تسويته عن طريق المفاوضات ، إلى هيئة تتألف من ٣ إلى ٥ أشخاص تقوم بالاستماع إلى أطراف النزاع والحصول على أى آراء تراها مفيدة وتتوصل إلى قراراتها حول السلامة القانونية للتدابير موضع الخلاف . ويعتبر العامل الحاسم الأساسى الذى تمت إضافته هو (استبعاد الوسائل التى يتمكن بموجبها الطرف المدعى عليه أو الخاسر من تأخير إجراءات التسوية أو عرقلتها) . وقد تم تحقيق ذلك بفرض مهل زمنية منضبطة للمراحل المختلفة لإجراءات تسوية المنازعات من جانب ، وبإلغاء الأمر الذى يشترط اتخاذ قرارات هيئة تسوية المنازعات بالإجماع ، فيما يتعلق باعتماد تقارير الهيئة أو أى تعليق محتمل للامتيازات ، من جانب آخر . وكانت القرارات المماثلة تقتضى فى السابق الإجماع الإيجابى ، وكان ذلك يعنى قبول الطرف الخاسر ضمنياً بها . وكان إحراز ذلك يستغرق بعض الوقت عادة ، كما تم إلغائها تماماً فى حالات قلائل . بموجب النظام الجديد ، تعتبر تقارير الهيئات والقرارات المتعلقة باحتمالات الرد بالمثل مجازة ، إلا إذا كان هنالك إجماع ضد اجازتها . وعلى هذا النحو ، أصبحت طبيعة النظام قضائية أكثر مما كانت عليه فى النظام السابق . وعلى ضوء طبيعة قرارات الهيئة التى أضحت أكثر إلزاماً وتلقائية ، فقد تم وضع أحكام للجوء إلى هيئة الاستئناف والتى تعتبر قراراتها نافذة بمجرد اجازتها من قبل هيئة تسوية المنازعات ، بموجب أمر اتخاذ القرار ذاته .

مشكلات وحلول :
أسهمت أحكام الإنفاذ بموجب اتفاق تربيس ، فى تلبية حاجة محددة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية تتصل بحماية وإنفاذ حقوقهم . وقد اشترطت الأحكام الانتقالية للمادة ٦٥ على البلدان الصناعية الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية تطبيق تلك الأحكام قبل انتهاء فترة زمنية مدتها عام واحد، اعتباراً من تاريخ تطبيق اتفاق تريبس. أما الدول النامية والتى لا تشتمل تشريعاتها الوطنية على هذه الأحكام بعد ، فإنها تلتزم بتطبيق هذه الأحكام والعمل بها اعتباراً من العام ٢٠٠٠ (المادة ٦٥ ــ ٢).

وهناك اعتقاد سائد بأن تعميم تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالإنفاذ ، سيعتبر إحدى المراحل الهامة فى تاريخ حقوق الملكية الفكرية .

بيد أن أمر الإنفاذ بمفهومه الشامل السالف بيانه وعرضه لا يعدو سهلا ميسوراً ، إذ تكتنفه صعوبات جمة تمثل مشكلات حقيقية فى طريق هذا الإنفاذ .

وسوف نحاول فى الصفحات التالية أن نعرض لهذه المشكلات تحديداً لأسبابها واقتراحاً لحلول من أجل التغلب عليها ، وسوف نتخذ من مصر نموذجاً للدراسة فى هذا الخصوص .

أولا : مشكلات تشريعية :

ومع اقتراب النصف الأول من القرن العشرين من نهايته ، ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ولم يكن المشرع المصرى ــ إذن ــ فى هذا النطاق ــ غائباً عن الساحة إذ أصدر التشريعات التى تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية ــ متأثراً فى ذلك بالشرعية الدولية ــ بداية بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، وانتهاء بقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

وإذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية (العلامات التجارية ــ براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ حق المؤلف) والتى كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها ، بل أصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى المؤشرات الجغرافية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، الأصناف النباتية، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وانطلاقاً من هذا الواقع الجديد فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وقد اتبع المشرع المصرى ــ استجابة لكل ما تقدم ــ نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ، ومسايره للعديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال . مستخدماً فى ذلك منهجاً يقوم على معالجة هذه المجالات المستجدة والمتجددة معالجة رشيدة تتضمن إقامة توازن دقيق بين الوفاء بالالتزامات المتولدة عنها والاستفادة إلى أكبر درجة من أية بادرة مرونة أو استثناء يمكن البناء عليه تحقيقاً للمصلحة الوطنية .

وقد تجلى ذلك فى مجال براءات الاختراع وقضية الدواء :

ألزمت اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات ــ إذا ما توافرت شروط منح الحماية عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع ، وبناء على ذلك فقد استحدث مشروع القانون حماية المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية عن طريق براءة الاختراع .

وهذا الحكم مغاير للوضع الراهن فى ظل القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى تستبعد المادة (٢/ب) هذه الطائفة من المنتجات من الحماية عن طريق براءات الاختراع وتكتفى بالحماية إذا تعلق الاختراع بطريقة الصنع فقط .

وجدير بالإشارة أن نصوص اتفاقية (TRIPS) لا تنطبق على المنتجات الكيمائية الصيدلية المتداولة بالفعل فى الأسواق المصرية قبل الأول من يناير سنة ١٩٩٥ ومن ثم فلا يوجد أثر سلبى على تداولها بعد تنفيذ القانون .

وقد اتبع المشروع منهجاً تشريعياً للحد من غلواء أحكام اتفاقية (TRIPS) وتأثيرها السلبى على صناعة الدواء أخذاً فى الاعتبار ضرورة المحافظة على الصحة العامة .

وقد تجلى ذلك كله فيما يلى :

(١) الأخذ بالحد الأدنى لمدة الحماية عن طريق براءة الاختراع :

إذ اقتصر المشروع على الحد الأدنى المقرر فى هذا المجال (عشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب البراءة فى مصر) وعممها بالنسبة لكافة الاختراعات (بما فيها المنتجات الكيمائية الصيدلية وطرق صناعتها) .

وهو عكس ما اتبعه المشروع فى مجال حماية حقوق المؤلف مثلاً ، إذ تجاوز مدة الحماية المقررة (خمسين سنة حد أدنى) ليصل بها إلى (سبعين سنة) .

(٢) استبعاد منح براءة اختراع فى بعض المجالات الحيوية وتلك التى تمس الصحة العامة :

إذ استبعدت المادة (٢) من المشروع طائفة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة فنصت على أنه لا تمنح براءة اختراع لما يلى :

(١) الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .
(٢) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .
(٣) طرق تشخيص وجراحة الإنسان والحيوان .
(٤) النباتات والحيوانات أياً كانت ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات ما عدا الكائنات الدقيقة .
(٥) الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم .

وبناء على الأحكام المتقدمة تستبعد طائفة هامة من المنتجات الدوائية التى يتم استخلاصها من المواد الطبيعية من الحماية ، كما يستبعد أيضاً من الحماية عن طريق البراءة أى دواء يعتمد فى تصنيعه على الكائنات الحية أو أى أجزاء منها (الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم) .

(٣) وضع تنظيم تفصيلى للترخيص الإجبارى فى مجال الدواء :

إذ أجازت المادة ٢٥ (ثانياً) من المشروع (لمكتب براءات الاختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو لانخفاض جودتها أو للارتفاع غير العادى فى أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية أو المتوطنة أو الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الأساسية التى تدخل فى إنتاجها أو بطريقة تحضير هذه المواد) .

(٤) وضع ضوابط للحد من ارتفاع الأسعار أو عدم توفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق أو طرحها بشروط مجحفة :

إذا اعتبرت المادة ٢٥ (خامساً) من المشروع هذه الأفعال من قبيل الممارسات المضادة للتنافس، وأجازت لمكتب براءات الاختراع منح ترخيص إجبارى فى الحالات المتقدمة، كما اجازت للمكتب إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه .

(٥) تقرير مبدأ الاستنفاد الدولى :

إذ نصت المادة ٢/١١ من المشروع على أنه " يستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويق السلعة فى أية دولة أو رخص للغير بذلك " .
ويسمح ذلك بتوفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق المصرى بأقل الأسعار السائدة عالمياً عن طريق الاستيراد الموازى .

(٦) جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة فى كافة أغراض البحث العلمى دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة:

إذ يسمح ذلك لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التى تقوم عليها ومكوناتها الكيمائية واستغلال نتائج ذلك فى البحث والتطوير (الهندسة العكسية) . (مادة ١/١١ من المشروع) .

(٧) جواز قيام الشركات المنافسة للشركة التى تستغل البراءة بتصنيع الأدوية المشمولة بالحماية خلال فترة الحماية أو تركيبها أو استخدام أو بيع المنتج طالما أن هذه الأعمال لازمة للحصول على ترخيص بتسويقه :

إذ تنص المادة (٥/١١) ، على أنه لا يجوز تصنيع هذه المنتجات بهدف تخزينها لتسويقها بمجرد إنهاء فترة الحماية إلا بعد انتهاء تلك الفترة بالفعل (Pilling Act) .

(٨) الاستفادة من فترة السماح الإضافية :

إذا جازت المادة (٤/٦٥) من اتفاقية (TRIPS) للبلدان النامية الاستفادة منها عن طريق تأجيل تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوسع فى حماية المنتجات التى لم تكن مشمولة بالحماية فى تشريعاتها عن طريق البراءة لفترة خمس سنوات إضافية تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، وهذا ما اكدته المادة الرابعة من مواد إصدار القانون طبقاً لما ورد بالمشروع .

(٩) وضع ضوابط للحد من استفادة الدول المتقدمة بمفردها بالثروات البيولوجية للدول النامية :

إذ ألزم المشروع مقدم طلب البراءة ــ إذا تعلق الطلب باختراع ينصب على مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ــ بإثبات أن الحصول على هذه المواد تم وفقاً للأحكام القانونية النافذة فى بلد المنشأ (مادة ٣/١٤ من المشروع).

(١٠) إلزام مقدم طلب الحصول على البراءة ــ إذا تعلق طلبه بكائنات دقيقة ــ بالإفصاح عن هذه الكائنات وإيداع مزرعة حيه منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية :

إذ ألزمت (المادة ٤/١٤ من المشروع) مقدم هذا الطلب بذلك ، ومن المعلوم أن الكائنات الدقيقة تستخدم على نطاق واسع فى مجال الصناعات الدوائية .

ثانياً : مشكلات تنظيمية :
فى مصر تتعدد الأجهزة القائمة على تطبيق أحكام قوانين الملكية الفكرية المختلفة (وزارة التموين والتجارة الداخلية بالنسبة للعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية) ــ (وزارة البحث العلمى بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها) ــ (وزارة الثقافة بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات) ــ (وزارة الزراعة بالنسبة للأصناف النباتية الجديدة) .

وفضلاً عن ذلك فإن التطبيق العملى يثير اختصاص عديد من الوزارات الأخرى (الدفاع والإنتاج الحربى ــ الداخلية ــ الصحة ــ الخ ...)

وفى تقديرنا أن هذا الوضع غير مسبوق فى أية دولة من الدول ، إذ اتجهت بعض الدول إلى توحيد الجهة التى تشرف على كافة مجالات الملكية الفكرية من صناعية وأدبية ، كما أن عديد من الدول الأخرى تجمع كل ما يتعلق بالملكية الأدبية فى إطار جهة واحدة ، وما يتعلق بكل فروع الملكية الصناعية فى يد جهة أخرى .

وبجانب ذلك فإنه إزاء تصدر قضية الملكية الفكرية لرأس الأجندة التجارية الدولية ــ إذا جاز هذا التعبير ــ تزداد الجهود الدولية فى هذا الخصوص بهدف إقرار مزيد من الاتفاقيات أو مراجعة الاتفاقيات القائمة .

ومن أجل ذلك كله ــ الوضع الداخلى المتفرد + الوضع الدولى المتعاظم ــ فقد بات من الأهمية بمكان إنشاء جهاز على المستوى الوطنى العام يعنى بتنسيق السياسات فى مجالات الملكية الفكرية المختلفة سواء على صعيد التطبيق الداخلى لقانون الملكية الفكرية أو على مستوى إعداد الموقف المصرى فى المحافل الدولية ، فضلاً عن اضطلاعه بنشر ثقافة الملكية الفكرية كأحد الآليات الفاعلة فى حماية حقوق الملكية الفكرية .

وفى ذات الوقت فإن فى اتساع مجالات الحماية وتطرقها إلى أبعاد تكنولوجية فائقة التعقيد ما يلزم بضرورة رفع كفاءة الأجهزة القائمة على الفحص فضلاً عن أجهزة الإنفاذ ذاتها ، ويكون ذلك بالمطالبة بتفعيل المادة (٦٧) من اتفاقية TRIPS والتى تلزم الدول الكبرى بتوفير المعونة الفنية والمالية للدول النامية (رفع كفاءة قدراتها على صعيد الحماية لحقوق الملكية الفكرية المختلفة .

ثالثاً : مشكلات مالية
وتثور هذه المشكلات دائما فى الدول النامية والأقل نموا، تلك الدول ذات الدخل العام المنخفض، والتى تنخفض فيها مستويات المعيشة للمواطنين بينما يتعاملون فى ذات الوقت مع مخرجات مجالات الملكية الفكرية وما ينجم عنها من حقوق واجب الحماية .

وتتمحور هذه المشكلة حول ارتفاع تكلفة تلك المخرجات على تنوعها بدءً من المصنفات المختلفة وحتى الدواء والمنتجات الصيدلية ، وذلك من خلال ما يطلبه أصحاب الحقوق من إتاوات تفوق إمكانيات هذه الدول ورعاياها وذلك من أجل الترخيص باستخدام هذه المخرجات .

ومن هنا فإن حكومة أية دولة نامية تجد أنها فى مفترق طرق إزاء هذا الموقف .

فهى ملتزمة دولياً بالحماية ، وفى ذات الوقت فإنها ملتزمة أيضا بحماية شعبها وتوفير وإشباع حاجاته المادية والروحية .

فضلاً عن إن المواطن العادى فى معرض نشاطه اليومى واحتياجه المباشر لاستخدام هذه المخرجات قد لا يجد أمامه فكاك من الاستخدام غير المشروع لهذه المواد بانتهاك حقوق أصحابها انتهاكاً مباشراً (قيامه بنسخ الكتب والأشرطة والبرامج مثلاً)، أو باستخدامه النسخ المنسوخة بطرق غير مشروعة وذلك لقلة أثمانها .

وعلى ذلك فإن الحل الممكن فى هذا الخصوص يتمثل فى أن يتبع أصحاب الحقوق سياسة تسعيرية مناسبة فى تسويق مخرجات حقوقهم ، فيعقدون اتفاقات مع حكومات تلك الدول النامية وهيئاتها من أجل توفير تلك المخرجات بأسعار تناسب مستوى الدخل القومى لهذه الدول ، فضلاً عن طلب أسعار تتناسب وهذه الدخول لمنح تراخيص استخدام هذه المخرجات .

ولعل فيما اتبعته كبرى الشركات العالمية فى مجال البرمجيات من مسلك حميد يتمثل فى عقد اتفاقات مع قطاع التعليم فى مصر ما يعد سابقة واجبة الإتباع فى هذا الخصوص .

رابعاً : مشكلات ثقافية وتدريبية

من المسلم به أن أى تشريع مهما بلغت درجة إحكامه موضوعا وصياغة لا يقدر بذاته على حل المشكلات التى شرع من أجلها ، فالتشريع لا يحل المشاكل بذاته بل يفتح الطريق أمام النشطاء لاستخدام آلياته من أجل مجابهة هذه المشاكل والتغلب عليها .

ومن هنا فإن بعداً غائبا يتعين رصده والتنبيه إليه ، ألا وهو ثقافة الملكية الفكرية التى من شأنها تفريخ النشطاء الذين يعتنقون قضية حماية حقوق الإبداع ويبذلون الغالى والثمين فى سبيلها .

وعلى ذلك تظل قضية إشاعة ثقافة الملكية الفكرية فى المجتمع أحد أهم الآليات الفاعلة فى حماية حقوق الملكية الفكرية .

وفى هذا الخصوص فإن مصر تدرك تماما أهمية هذه القضية وتوليها جل اهتمامها، ولعل ذلك يتمثل- بجانب الاهتمام بالمسألة على مستوى المؤسسة التعليمية- فى اهتمام القطاع الأهلى فى مصر بذلك، وذلك من خلال إنشاء الجمعيات التى تهتم بمجال أو آخر من مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية، فضلا عن مركز دراسات الملكية الفكرية (جمعية أهلية) .

وعلى صعيد تدريب القائمين على أجهزة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، وعلى وجه الخصوص- الأجهزة القضائية على تنوعها ــ فإذا كان القضاء المصرى قد لعب دوره غير المنكور فى هذا الخصوص سواء قبل صدور التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، أو فى ظل هذه التشريعات، والذى من المنتظر أن يتعاظم فى ظل اتفاقية (TRIPS) والقانون الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية بعد اتساع المجالات واجبة الحماية وتعاظم التزامات مصر من جراء ذلك ، فإن هذا الدور المتعاظم لا يعنى إعادة بناء التنظيم القضائى المصرى على مستوى انساقه الأساسية وتكويناته الفرعية بقدر ما

يعنى التكوين المنهجى لرجاء القضاء فى مجالات الملكية الفكرية المختلفة بغية إيجاد أجيال متواصلة من رجال القضاء المتخصصين الذين تعمقت لديهم ثقافة الملكية الفكرية الأمر الذى ــ ولا شك ــ سوف يقود إلى ارتفاع مستوى الأداء القضائى فى هذا الخصوص .

ولعل فيما تتبعه السلطات القضائية فى الدول العربية من إرساء سياسة ثابتة للتكوين المنهجى لأعضائها من خلال التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ما يشكل قاعدة أساس فى هذا المضمار، فضلاً عن أن إدخال مادة الملكية الفكرية ضمن مناهج الدراسة فى المدارس والجامعات وكليات الحقوق على نحو خاص ما يمثل أهمية بالغة على هذا الصعيد .

[نهاية الوثيقة]